

مذكرة عامة عدد 12 / 2005

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 43 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بشطب ديون مؤسسات القرض بعنوان الإيجار المالي غير القابلة للاستخلاص

ملخص

تمكين مؤسسات القرض من شطب ديونها بعنوان الإيجار المالي غير القابلة للاستخلاص

تم بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 :

- تمكين مؤسسات القرض التي تقوم بعمليات إيجار مالي من شطب من موازنتها ديونها غير القابلة للاستخلاص المتعلقة بهذه العمليات على غرار الديون البنكية،
- سحب نفس الشروط المستوجبة لشطب الديون البنكية غير القابلة للاستخلاص على عمليات شطب الديون غير القابلة للاستخلاص المتعلقة بالإيجار المالي ،
- التصييص على عدم تأثير عمليّة الشطب على النتيجة الجبائية لسنة الشطب.

وفقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004، يمكن للمؤسسات البنكية أن تشطب من موازاناتها ديون قروضها غير القابلة للاستخلاص وذلك بعد توفر بعض الشروط.

غير أن ديونها المتعلقة بعمليات الإيجار المالي تبقى غير معنية بالشطب.

في هذا الإطار تمّ بمقتضى الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2005 تمكين كلّ مؤسسات القرض التي تقوم بعمليات إيجار مالي من شطب من موازاناتها ديونها غير القابلة للاستخلاص المتعلقة بهذه العمليات دون أن يؤدي هذا الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

ويشمل شطب الديون غير القابلة للاستخلاص بعنوان الإيجار المالي :

- مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض؛

- مؤسسات القرض المشتركة المحدثّة باتفاقيات مصادق عليها بقانون.

هذا وقد سحب الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2005 نفس الشروط المتعلقة بالشكل والمضمون المستوجبة لشطب ديون القروض البنكية غير القابلة للاستخلاص على عمليات شطب الديون غير القابلة للاستخلاص المتعلقة بالإيجار المالي وهي:

- أن يكون قد تمّ تكوين المدخرات اللازمة في شأن الديون موضوع الشطب ؛

- أن يكون قد صدر في شأنها حكم أو أمر بالدفع وفقا لأحكام الفصل 59 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛

- أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقلّ عن سنتين في تاريخ شطبها؛

- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو هيئة الإدارة الجماعية لمؤسسة القرض المعنية؛

- أن يتمّ تسجيل الديون المشطوبة بدفتر حسب نموذج معدّ من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقرّ مؤسسة القرض المعنية؛

- أن ترفق مؤسسة القرض المعنية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المشطوبة وفقا لنموذج معدّ من طرف إدارة الجباية. وتتضمّن هذه القائمة مبلغ الديون المشطوبة ومبلغ المدخرات المكوّنة في شأنها وهوية المدين ومراجع الأحكام أو أوامر الدفع الصادرة في شأنها.

هذا ولا يمكن في كلّ الحالات أن تؤدّي عملية شطب الديون غير القابلة للاستخلاص بالنسبة لمؤسسات القرض إلى الترفيع أو إلى التخفيض في النتيجة الجبائية لسنة الشطب.

ولمزيد من التوضيحات حول كيفية شطب الديون غير القابلة للاستخلاص وتبعات الإخلال بالشروط المستوجبة لشطبها يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 28 لسنة 1999.

مثال 1:

لنفترض أنّ مؤسسة إيجار مالي حققت بعنوان سنة 2004 ربحا خاضعا للضريبة بـ 2 000 000 د، وقرّرت شطب ديون غير قابلة للاستخلاص بـ 250 000 د.

في هذه الحالة وإذا اعتبرنا أنّ كلّ الشروط المستوجبة للشطب قد توفّرت، تتمّ عملية الشطب كما يلي:

الربح الخاضع للضريبة	-	2 000 000 د
طرح مبلغ الديون المشطوبة	-	250 000 د
إعادة دمج المدخرات المكوّنة بعنوانها	-	250 000 د
الربح الخاضع للضريبة	-	2 000 000 د

مثال 2:

لنأخذ من جديد معطيات المثال 1 ولنفترض أنّ الديون المذكورة مغطاة بمدّخرات في حدود 200 000 د، وبضمان عيني في حدود 50 000 د.

في هذه الحالة، وباعتبار أن شطب الجزء من الدين المغطى بالضمان يؤدي إلى نقص في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب وذلك في حدود مبلغ الضمان، فإن مؤسسة القرض يمكنها فقط شطب الديون المذكورة بصفة جزئية أي في حدود المبلغ المغطى بالمدخرات.

وتتم عملية الشطب كما يلي :

د 2 000 000	- الربح الخاضع للضريبة
	- طرح مبلغ الديون المشطوبة
- د 200 000	المغطاة بمدخرات
+ د 200 000	- إعادة دمج المدخرات التي تمّ طرحها
+ د 2 000 000	- الربح الخاضع للضريبة

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي